[كتاب الأيمان]

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هى اليمين بالله أو صفة من صفاته أو بالقرآن أو المصحف. والحلف بغير الله محرم ولا تجب به الكفارة ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذبًا فهى الغموس. ولغو اليمين الذي يجرى على لسانه بغير قصد كقوله: لا والله وبلى والله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع. الثانى: أن يحلف مختارًا فإن حلف مكرهًا لم ينعقد يمينه. الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا فإن حنث مكرهًا أو ناسيًا فلا كفارة. ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله لم يحنث، ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيرًا، ومن حرم حلالاً سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين إن فعله.

(فصل)

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة. وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا.

(باب جامع الأيمان)

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين

فإذا حلف: لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلمت هذا الصبى فصار شيخًا أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلانًا أو مملوكه سعيدًا فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشًا أو هذا الرطب فصار تمرًا أو دبسًا أو خلاًّ أو هذا اللبن فصار جبنًا أو كشكًا أو نحوه ثم أكله حنث في الكل إلا أن ينوى ما دام على تلك الصفة.

(فصل)

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة شرعى وحقيقى وعرفى فالشرعى ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعى الصحيح فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقده عقدًا فاسدًا لم يحنث وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد. والحقيقى ما إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحمًا أو مخًّا أو كبدًا ونحوه لم يحنث. وإن حلف لا يأكل أدمًا حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبخ به ولا يلبس شيئًا فليس درعًا أو ثوبًا أو جوشنًا حنث. وإن حلف لا يكلم إنسانًا حنث بكلام إنسان ولا يفعل شيئًا فوكل من يفعله حنث إلا أن ينوى مباشرته بنفسه. والعرفى ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالرواية والغائط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف فإذا حلف على وطء زوجته (أو) وطء دا تعلقت يمينه بجماعها (و) بدخول الدار وإن حلف لا يأكل شيئًا فأكله مستهلكًا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنًا فأكل خبيصًا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل بيضًا فأكل ناطفًا لم يحنث وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث.

(فصل)

وإن حلف لا يفعل شيئًا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرهًا لم يحنث وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولدان لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق فقط أو على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقًا وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على أكله لم يحنث ما لم تكن نيته.

(باب النذر)

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافرًا والصحيح منه خمسة أقسام. المطلق: مثل أن يقول له: علىَّ نذر ولو لم يسم شيئًا فيلزمه كفارة يمين. الثانى: نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب فيخير بين فعله وبين كفارة يمين. الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثانى. وإن نذر مكروها من طلاق وغيره استحب التكفير ولا يفعله. الرابع: نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر. الخامس: نذر التبرر مطلقًا أو معلقًا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله: إن شفى الله مريضى أو سلم مالى الغائب فلله علىَّ كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به إلا إذا نذر الصدقة بماله كله (أو) بمسمى منه يزيد على ثلث الكامل فإنه يجزيه بقدر الثلث وفيما عداها المسمى ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أيام متعددة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

* * *